الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الثانية والعشرون وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩٤٨ وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢٩ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
نوال احمد محمد كبنايتي	الهوية الوطنية	١٠٧٥٤٥٣٦١١	سعودي	المدعي
مضحي ضيف الله احمد الحارثي	الهوية الوطنية	١٠٤٠١١٥٧٢٥	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بطلب المدعيه بعد العقد والانجاب فسخ النكاح من المدعى عليه وبعرضه على المدعى عليه صادق على العقد والانجاب ورفض طلب المدعية فسخ النكاح وقد ورد للدائرة قرار قسم الخبراء ومختصر مضمونه اتفقا صلحاً على الفراق بدون عوض وكان الصلح من غير إجبار أو إكراه ثم اتفق الطرفان على الخلع مقابل تنازل الدعية عن المطالبة بالنفقات الزوجية الماضية وتلفظ الزوج قائلاً: (خالعتك يا نوال أحمد مقابل تنازلك عن النفقات الماضية) واجابت الزوجة قائلة: (قبلت الخلع ورضيت به) هكذا تلفظ كل واحد منهم ثم جرى التحقق من عقد زواج الطرفين بما أشير له في الدعوى كما جرى الاطلاع على مستندات القضية فوجدت جميعها مثبتة لصحة عقد الزواج وموافقة لما أشير له بالدعوى وعليه تكتفي الدائرة عن طلب بينة لصحة ما ورد في الدعوى وسيجرى الاكتفاء بالمؤثر في هذه الدعوى بصك الحكم حفظا للصلة بين الطرفين بعد انتهاء النزاع ووفقا للمادة (166/2) من نظام المرافعات الشرعية وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه في هذه الدعوى أجابا جميعا بالنفي وعليه وللمادة التاسعة والخمسون بعد المائة: متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فورا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم. وعليه جرى قفل باب المرافعة.

الأسباب

من حيث قبول الدعوى شكلاً: فقد تحقّقت الدائرة فور مباشرتها نظر الدعوى من المسائل الأولية التي يتوقَّف الفصل في الدعوى على البت فيها قبل السير في الدعوى، ولماكانت المدعية تطلب الحكم لها بدعوى فسخ نكاح؛ فإنَّ هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة النوعي بموجب المادة رقم (33) من ذات النظام وبما أن إقامة المدعية داخل نطاق ولاية المحكمة، فإنّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقا للمادة (39) التي جعلت للمرأة في المسائل الزوجية وللمدعي بالنفقة الخيار في مكان إقامة الدعوى المستثناة من المادة (36) من نظام المرافعات المشار إليه ومن ناحية الموضوع فلما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعية من الزوجية والصداق وقدره واستلامه والدخول وبما أنه جرى من الدائرة إكمال إجراءات هذه الدعوى ولقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولما رواه البخاري، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتردين عليه حديقته قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره ففارقها» ولأن المرأة إذا كرهت شيئا من زوجها وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في الزواج، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه (المغني 7/ 32 كشاف القناع 5/ 212) ولما تقرر في نظام الأحوال الشخصية في الفصل الثالث: في المادة الخامسة والتسعون الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها. والمادة السادسة والتسعون يصح الخُلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي. والمادة السابعة والتسعون يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث. والمادة الثامنة والتسعون يقع الخلع في أي حالٍ كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطُّهر الذي جَامعها زوجُها فيه. وبناء على ما اتفق عليه الطرفان واصطلحا عليه ولقوله تعالى (الصلح خير) ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حل حراما أو حرم حلالا) أخرجه الترمذي ولعدم مخالفة الصلح المذكور قواعد الشريعة الإسلامية ولأن الصلح أحسم للنزاع وأسمح للقلوب لما تقدم جميعه فإن الدائرة تنتهي للحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

منطوق الحكم

اولاً: ثبت للدائرة خلع الزوج المدعى عليه مضحي ضيف الله احمد الحارثي لزوجته المدعية نوال احمد محمد كبنايتي مقابل تنازل المدعية عن المطالبة بالنفقات الزوجية الماضية وأفهمت الدائرة المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض تبدأ من تاريخ اليوم، وبأنها قد بانت من زوجها المدعى عليه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بمهر وعقدجديدين، وبذلك حكم قاضي الدائرة في يوم الأحد 18 - رمضان 1444هـ في هذه القضية وبما أنه ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح للمادة (70).من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وبذلك فإن هذا الحكم قد اكتسب القطعية وسيتم التهميش على عقد النكاح بموجب هذا الحكم، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا واله وصحبه أجمعين

حرر في18/ 09/ 1444هـ

رئيس الدائرة القضائية
عبداللطيف صالح محمد المقوشي